



والمودعة بتاريخ 27 أوت 2019.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على المستندات الذي قدمته نائبة المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

### من حيث الأصل :

حيث تنفيذ وقائع الدعوى قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بالكاف يعرض بواسطة نائبه أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 13 أوت 2017 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها المعقبة الآن وذلك عندما اصطدمت بشاحنته الخفيفة.

وقد نتج عن هذا الحادث إصابته بأضرار بدنية مختلفة كما حرر في شأنه محضر بحث جزائي في الغرض. وعليه فهو يطلب الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط العالقة ببدنه وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية المتعهددة حكمها في الدعوى تحت عدد 17612 بتاريخ 28 ماي 2018 وذلك بالقضاء بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية المبينة بنص الحكم ومنها ( 074 ، 339 د) لقاء خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل شركة التأمين المحكوم عليها وبعد الترافع أصرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع وهو إقرار الحكم الابتدائي. فطعننت فيه

بالتعقيب وقد تمسكت نائبتها فيما اعتبرته مطاعن بمستنداتها بكون المعقبة سبق لها التمسك بعدم أحقية المعقب ضده بالتعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل ، غير أن محكمة القرار المطعون فيه دفعت ذلك بقولها إن تلك الخسارة مؤكدة باعتبار المعقب ضده عامل يومي وأنه سيتوقف عن العمل والنشاط جراء الحادث.

وهذا الموقف من قبل المحكمة فيه خرق لأحكام الفصل 130 م تأمين الذي نص صراحة على أن تلك الخسارة لا بد أن تكون فعلية وليست مؤكدة ، إذ العبرة بالنقص الفعلي الحاصل في الدخل في فترة التوقف عن العمل ، وعليه كان على المعقب ضده إثبات أنه لحقته فعليا خسارة في الدخل خلال فترة انقطاعه عن العمل بسبب الحادث وهو الأمر الذي انتفى في قضية الحال.

وانتهت نائبة شركة التأمين الطاعنة إلى طلب النقض والإحالة.

## المحكمة

### عن المطعن المثار :

حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 130 م تأمين على أن التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات.

وحيث يتبين من مظروفات ملف القضية ومنها الشهادة الطبية الأولية أن المعقب ضده المتضرر من الحادث موضوع النزاع قد مُنح راحة قدرها 45 يوما وهي مدة العجز المؤقت عن العمل المشار إليها بالفصل الأنف الذكر، وخلافا لما تتمسك به نائبة شركة التأمين الطاعنة فمدة الراحة تلك وبالنظر إلى كون المتضرر هو عامل اليومي تستتبعها بالضرورة

خسارة في الدخل نتيجة التوقف عن العمل والكسب، وقد أوجب القانون التعويض عن هذه الخسارة مثلما ينص على ذلك الفصل 130 الأنف الذكر واتجه والحالة ما ذكر رد الطعن لتجرده.

### لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيد محمد الورهاني والسيدة بسمة بن الكحلة وبمحضر المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.